نواحذ عبارة عن المبالغة في الضحك والا فلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الامام الزمخشري قوله نعم امر الامير يخرج تصديق لمامر واستدراك بامر اخر كما لا يستثنا مما قبله هكذا عرف المصنفين في مثل هذا التركيب قوله فنذا مر ان كان المراد بالامر الطلب بلا قضاء فظاهر وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال وهذا الذي رايته في سير التاتارخانية في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الامير وما لا يجب ونصه قال محمد واذا امر الامير العسكر بشئ كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك الان يكون المامور به معصية بيقين اهـ ولكن لا محل لذكر هذا هنا وان كان المراد به القضاء فقد مر ان القول الضعيف في حكم المنسوخ وان الحكم به جهل وخرق للاجماع على ان الامير ليس له القضاء الا بتفويض من الامام قال في الاشباه يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي الان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك اهـ فتامل قوله سير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه هداية قوله السير الكبير للامام محمد وهو رواية عن الامام من غير واسطة ط قال في المغرب وقالوا السير الكبير فوضعوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كعقيلة صلاة الظهر وسير الكبير خطاء كجامع الصغير وجامع الكبير اهـ قوله واما المتيقن ففيه امران الاول ان المجتهد المطلق احد الطبقة الثانية على ما في بعض السبعة ليس المجتهد بن خصوصا السابقة فكان عليه ان يقول والفقهاء على سبع مراتب وقد اوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسايله فقال لا بد للمفتي ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفة في الرواية ودرجته في الدراية ليعطي كل طبقة من طبقات الفقهاء ما لكون على بصيرة في التمييز بين القايلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالايمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول وبه يمتازون عن غيرهم الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة في الاحكام وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون

عن

عند المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا نص فيها عن اصحاب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني وشمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم فانهم لا يقدرون على شئ من المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم سبهم يحتمل امرين منقول عن صاحب المذهب احد منا اصحابه برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظاير من الفروع وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا ارفق للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا الا قول المرودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يميزون قوت بين الغث والسمين اهـ بنوع اختصار قوله واما نحو يعني اهل الطبقة السابعة وهذا من السوال والجواب ماخوذ من تصحيح الشيخ قاسم قوله كما نوافق في حياتهم اي كما نتبعهم لو كانوا احياء وافتونا بذلك فانه لا يسعنا مخالفتهم قوله بلا ترجيح اي صريح او ضمني فالصريح ظاهر مما ذكر سابقا والضمني ما ينبهنا عليه عند قوله وفي وقف البحر فانه اذا كان احد القولين ظاهر الرواية والاخر غيرها فقد صرحوا اجمالا بانه لا يعدل عن ظاهر الرواية فهو ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله وكذا لو كان احد القولين في المتون او الشروح او كان قول الامام او كان هو الاحسان في غير ما استثني او كان انفع للموقف قوله وما نقوي وجهه اي دليله المنقول الحاصل لا المستحصل لانه رتبة المجتهد قوله ولا يخلوا الوجود اي الموجود من او الزمان قوله حقيقة الظاهر رجوعه الى قوله ولا يخلوا